

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٨٢) الصادر في يوم السبت ١٧ شوال سنة ١٣٧٨ - ٢٥ أبريل (نيسان) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٩

بمجاوز نسبة المكافآت والمرتبات التي يتقاضاها أعضاء هيئة التدريس بالجامعات
عن اشتراكهم في اللجان الفنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات بمجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ عما يتقاضونه من مكافآت عن الأعمال التي يقومون بها في الحكومة أو الشركات أو الهيئات أو المجالس أو اللجان أو المؤسسات العامة والخاصة بما لا يجاوز ٥٠٪ من المساهبة أو المكافأة الأصلية وبشرط ألا يزيد مجموعها على ألف جنيه سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (٦ أبريل سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر